

والوفاؤها ولا موقوف وشهادتها على الشريك الحاضر يعنى الغائبه
مردوده اذا اشترى اياها من احد هيا فنصيب الاخر غير موقوف على الاب
مطلقا وكذا اذا ورثها وللشريك العقب والسقاية وصنائه في الشرايع
البيار واستعمالها مع الاكسار ولو علقه بشروطين متسايفين في العمل
واحد ربح او جوده جوده عتق نفسه وعليه السقاية في الباقي
لها مطلقا وتو القان كما ناعسرين لا موسرين ويا من بالموثوره منها
نصفه ولو ادعى شهادته ان البايح كان دترة فالتزم حتى الجدل الحال
موقوف وقال لا يسج ولو حلف بعقده ان فيده رطلان وان لا يجيل
شهادتان انه رطل فخر به جيل عن رطلين فالضمان عليه ولو حلف بثلثه ثم شهد
بشهادتها ثم رجعا فضا شهدا لخران به قبله فهي دودة وقد عوى
الجدلا لامة في الشهادة شرطه على عتق احدهما او احدهما فوفاها على
ووطه احد هيا لا يكون بيانا ولو قال لبيدي احد كما خر ثياب احد هيا

الثلث ان خرج منه ولا في حيا به وان كان مولا مد بوا يسع في قيمته منها اذا لم يكن مال غيره من الثلث
ولو قال لبيدي ومد بوا احد كما خر ثياب احد هيا مد بوا في بعثت القن واشتا
الثلث ان خرج منه ولا في حيا به وان كان مولا مد بوا يسع في قيمته منها اذا لم يكن مال غيره من الثلث
ولو قال لبيدي ومد بوا احد كما خر ثياب احد هيا مد بوا في بعثت القن واشتا